قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢

بنظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون نظام تقديم كافة خدمات الاستثمار من موافقات وتصاريح وتراخيص لازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات الاستثمارية بمجمع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعه بالمحافظات والمدن العمرانية الجديدة من خلال ممثلين مفوضين من وزارتهم ، على ألا تقل درجة أى منهم عن وكيل وزارة وكذا من خلال ممثلين مفوضين من والجهات الأخرى ، على ألا تقل درجة أى منهم عن مدير عام وذلك دون الرجوع لجهاتهم الأصلية فى اتخاذ القرار اللازم لإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص .

ويكون نظام تقديم خدمات الاستثمار التى يتطلب أداؤها اختبارات أو فحوص. أو تحاليل معملية أو تجارب حقلية أو تلك الخدمات التى يكون أداؤها مرتبطًا مكانيًا بموقع أداء الخدمة من خلال مسئولى اتصال تعينهم الوزارات والجهات المعنية لهذا الغرض ، على ألا تقل درجة أى منهم عن وكيل وزارة بالنسبة لمسئول اتصال الوزارة ، وعن مدير عام بالنسبة لمسئول اتصال الجهة .

(المادة الثانية)

يصدر الوزراء المختصون كل فيما يخصه قراراً بتفويض ممثل الوزارة بمجمع خدمات الاستثمار فيما يلى :

تقديم خدمات الاستثمار التى تدخل فى اختصاصات الوزارة .

الموافقة على أو اعتماد أية قرارات أو إجراءات أو مستندات أو عقود يلزم الحصول عليها من الوزير المختص لإنهاء تقديم خدمات الاستثمار التى تدخل فى اختصاصات الجهات التابعة للوزارة .

(المادة الثالثة)

يصدر الوزراء المختصون كل فيما يخصه قراراً بتفويض مسئول اتصال الوزارة بمجمع خدمات الاستثمار فيما يلى :

استلام طلبات المستثمرين للحصول على خدمات الاستثمار التى تدخل فى اختصاص الوزارة وما يلزمها من مرفقات بمختلف أنواعها وسداد الرسوم المطلوبة ثم إرسال الطلبات ومرفقاتها إلى الوزارة المختصة ومتابعة إنهاء أداء الخدمات فى المواعيد المحددة ثم تسليمها للمستثمرين بمجمع خدمات الاستثمار .

(المـادة الرابعة)

يصدر رؤساء الهيئات والجهات الأخرى المختصة كل فيما يخصه قراراً بتفويض ممثل كل هيئة أو جهة ممثلة بمجمع خدمات الاستثمار فيما يلى :

تقديم خدمات الاستثمار التى تدخل فى اختصاصات الهيئة أو الجهة .

الموافقة على أو اعتماد أية قرارات أو إجراءات أو مستندات أو عقود يلزم الحصول عليهـا من رئيس الهيئـة أو الجهـة لإنهـاء تقـديم خدمـات الاستثمار التى تدخـل فى اختصاصاتها .

(المـادة الخامسة)

يصدر رؤساء الهيئات والجهات الأخرى المختصة كل فيما يخصه قراراً بتفويض مسئول اتصال الهيئة أو الجهة الممثلة بمجمع خدمات الاستثمار فيما يلى :

استلام طلبات المستثمرين للحصول على خدمات الاستثمار التى تدخل فى اختصاص كل هيئة أو جهة مع ما يلزمها من مرفقات أو عينات أو نماذج بمختلف أنواعها وسداد الرسوم المطلوبة ثم إرسال الطلبات ومرفقاتها والعينات أو النماذج المطلوبة إلى الهيئة أو الجهة المختصة ومتابعة أداء الخدمات فى التوقيتات المحددة ثم تسليمها للمستثمرين بمجمع خدمات الاستثمار .

(المـادة السادسة)

يعتمد النظام المرفق للممثلين المفوضين ومسئولى الاتصال للوزارات والجهات التابعة لها بمجمع خدمات الاستثمار .

(المـادة السابعة)

يصدر رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قراراً بنظام العمل الداخلى بمجمع خدمات الاستثمار وفروعه بالمحافظات والمدن العمرانية الجديدة .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد